او بني عمي ان كانت جماعة بحضوت فهو رضى والا فلا ولا يشترط ذكر المهر لها على الصحيح من اقوال ثلاثة لكن محله ان لم يذكر لها مهر الصحة بمهر مثلها والا فلا بد من ذكر المهر لها مع علمها بالزوج وهذا ما اختاره المتأخرون لانه اذا لم يعلمها بقدر المهر واعلمها بالزوج فقط فقد سمى لها قدرا لا يرضيها يكون الزامها بالنكاح لسكوتها حينئذ اضرارا بها اذ ليس لها غير المسمى وسوا بين الاستئذان وبين البلوغ الخبر بالتزويج لان وجه الدلالة في السكوت لا يختلف بين ان يكون قبل العقد او بعده ولو زوجها الولي بحضرتها فسكتت اختلف المشايخ فيه والاصح انه رضى قال الكمال ينبغي تقييده بما اذا كان

الزوج

الزوج حاضرا او عرفته قبل ذلك انتهى كلامه قال الشرنبلالي قلت ويشترط علمها بقدر المهر على ما قدمناه انه الاوجه ثم المخبر ان كان هو الولي فعلى ما ذكرنا ورسول الولي كالولي فلا فرق فيه بين ان يكون عدلا او غيره ولو كان المبلغ فضوليا اشترط فيه العدد والعدالة عند ابي حنيفة خلافا لهما وان استاذنها غير الولي الاقرب من اجنبي او ولي بعيد فاذنها لا يكون بالسكوت بل بالقول كالثيب ومن زالت بكارتها بوثبة او حيضة او جراحة او تعنيس وهو طول مكثها في اهلها بعد ادراكها حتى خرجت من اعداد الابكار او زنا خفي بان لم يقم عليها الحد به ولم يتكرر منها فهي بكر حقيقة وحكما في غير